لانه لم يغرم شيئا قوله لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد
ويعتبر في شاهدي الاداء العدالة نعم لو اشهد مستورين
فبان فسقهما كفى في الاصح كما تقدم واستشكله الاذرعي ولا يكفي
اشهاد من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا
رجع ان صدق في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما
لو لم يشهد ولو قالا لا ندري وربما نسينا ففيه تردد للامام
نقلاه وسكتا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له
رجح عدم الرجوع انتهى نصحي قوله وذكرهذه هي قوله او صدقه
الداني والتي قبلها هي قوله او ادى بحضرة مدين كتاب
الشركة قوله لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة قوله على
جهة الشيوع فهو كالارث او اختيار اكالشرا وهذا ليس
قصد به انتفا الربح مقصود الباب قوله الا ثالث الشريكين
له ومعنى ان ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة وامدهما
بالمعونة في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت
بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
قوله خرجت من بينهما انتهى قوله من عن الشي ظهر فهي اظهر
الانواع ولانه ظهر لكل من الشريكين فيها مال الاخر قوله
او من عنان الدابة لاستوا الشريكين فيها في نحو الولاية
والربح والسلامة من الغرر كاستوا طرفي العنان او لمنع
كل منهما الاخر عما يشتهي كمنع العنان الدابة او من عنان السما
اي ما ظهر منها قوله واركانها خمسة عبارة الروضة كاصلها
وهي ثلاثة اركان فقط قال الشارح وزاد بعضهم رابعا
وهو العمل وقد مشى في هذا الكتاب على عد العمل ركنا

قوله

قوله لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف الا ترى انهما لو ورثا مالا لا يتصرف
احدهما فيه الا باذن صاحبه انتهى رافعي ومن ثم لو نويا الاذن
في التصرف كفى على الاوجه وبه جزم السبكي قوله لكونه مثليا
قال في الروض ومنه اي من المثلي التبر اي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيهما كما اطلقه الاكثرون هنا من
منع الشركة فيهما مبني على انهما متقومان كما نبه عليه الاصل
وسوى بينهما وبين السبائك وحلي في ذلك انتهى وقد منع
جلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين فمشى على منع الشركة
فيهما وقد علمت ما فيه والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها
من الولي في مال محجوره كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا
يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك
هو المتصرف انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله والخلط
لا يمنع التمييز ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها
غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل يصح الشركة نظرا لحال الناس
او لا نصح نظرا لحالهما وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز
قوله اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره
قال السبكي وهذا ابداه الامام نظرا وجزم به الوجيز
ورجحه الرافعي والذي نقله الامام عن طوائف من الاصحاب
انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى وحاصل كلام الامام
انه حمل كلام الاصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه
حسن انتهى ولو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصة
الاخر واذن كل للاخر في التصرف في نصيبه صح ان امكن

Copyright © King Saud University